السؤال الثاني: **اشترى محمد عقار من عند علي وحرر عقد البيع في شكل عرفي، لكن بعد سنتين (2) من ابرام العقد صدر قانون جديد ينص على أنه لا يجوز اثبات بيع العقار إلا بالكتابة الرسمية.**

رفع علي دعوى قضائية يطالب باسترجاع قطعة الأرض كون أن البيع تم بالكتابة العرفية، و أنه وفقا للقانون الجديد العقد لا يثبت البيع.

س: هل ما يطالب به على مؤسس قانونا، برر إجابتك؟

ج-ما يطالب به علي غير مؤسس قانونا؟ 5 ن

استناد علي إلى عنصر الكتابة العرفية غير مؤسس قانونا لأن العقود تخضع للقانون الذي أبرمت في ظله، وليس للقانون الجديد المنظم له، وبذلك يحتفظ عقد البيع الذي تم في شكل عرفي بحجته القانونية.

إذن هنا يبقى العقد العرفي صحيحا ومنتجا لآثاره ولا يطبق عليه القانون الجديد، متى أبرم هذا العقد قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. تنص المادة 8 من القانون المدني: " تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي اعد فيه الدليل او في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده" (مبدأ عدم رجعية القوانين)

السؤال الثالث: أقرض عمر خالد مبلغا من النقود، واتفق الطرفان على أن أجل استحقاق الدين يكون بتاريخ 2-2-1999. ينص القانون الساري المفعول على أن الدين يسقط بالتقادم إذا لم يطالب به الدائن خلال مدة 5 سنوات من تاريخ استحقاق الدين. وبتاريخ 2-2-2003 صدر قانون جديد ينص على إطالة مدة التقادم المسقط إلى 7 سنوات من تاريخ استحقاق الدين. مع العلم أن المدة المستهلكة هي 4 سنوات.

س-حدد تاريخ سقوط دين عمر بالتقادم؟ مع التعليل. 5 ن

ج-في حالة الزيادة في مدة التقادم فيتعين على الشخص المعني بالتقادم استكمال المدة حسب التشريع الجديد مع احتفاظه بالمدة المستهلكة، لكن لا يكتسب التقادم بحلول أجله حسب التشريع القديم، بل يكتسب التقادم بحلول أجله حسب التشريع الجديد. (المادة 7 ق. م. ج)

	مدة التقادم في ظل القانون القديم	مدة التقادم في ظل القانون الجديد	المدة المستهلكة	المدة المتبقية	الحكم
	5 سنوات	7 سنوات	4 سنوات	3 سنوات	عدم اكتمال مدة التقادم، سقوط دين عمر بتاريخ: 2-2-2006